الجمهورية العربية المتحدة

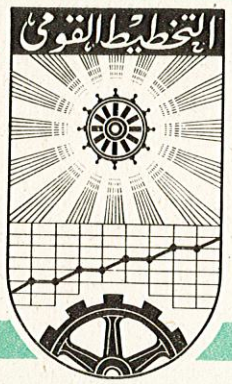

معهد التخطيط القومى

ص ٤٦

مذكرة رقم (٨٤٣)

البنوك فى مصر

اعداد

ليلى فتحى حسن

اشراف

محمود محمد عيد

مركز الوثائق

يونية ١٩٦٨

القاهرة

٣ شارع محمد مظهر - بالزمالك

الفهـــــــرس

	صفحـــــة
مطلع التنظيم المصرفى الحديث	١
افلاس بنك مصـــر	١
أولا : البنوك التجارية المصرية :	
١ ــ البنك الاهلى المصرى والبنك المركزى	٢
أ ــ تاريخ البنك الاهلى	٢
ــ الغرض من انشاء البنـــك	٢
ــ انشاء بنك مركزى للدولـــة	٣
ب ــ تحويل البنك الاهلى الى بنك مركزى	٥
ــ قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١	٥
ــ بنك أهلى مصرى	٧
جـ ــ اصدار قانون البنوك والائتمان ١٦٣ لسنة ١٩٥٧	٩
د ــ قانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى	١٤
ــ النظام الاساسى للبنك المركزى	١٥
ــ توزيع البنك على قطاعـــات	١٧
ــ النظام الاساسى للبنك الاهلى المصرى	١٨
ــ ضم رأس مال البنك الاهلى المصرى الى رأس مال المؤسسة الاقتصادية	١٩
٢ ــ بنك مصـــر	٢٠
ــ المشاركات الصناعية لبنك مصـر	٢١
ــ تأميم البنـــك	٢٢
ــ انتقال ملكية بنك مصر الى الدولـــة	٢٣
ــ البنوك التى أدمجت فى البنـــك	٢٤
ــ القطاعات التى تتعامل مع البنـــك	٢٤
٣ ــ بنك بـــور سعيد	٢٥
ــ البنك البلجيكى والدولى	٢٥
ــ النظام الاساسى للبنـــك	٢٦
ــ البنوك التى أدمجت فى بنك بورسعيد	٢٧
ــ وحدات القطاع العام التى ينفرد البنك بخدمتها مصرفيا ...	٢٨

صفحـــــــة

٤ — بنك القاهـــــرة ٢٩
— تأسيس البنـــــك ٢٩
— القطاعات المخصصة للتعامل معـــــه ٢٩

٥ — بنك الاسكندريـــــة ٣٠

ثانيا : البنوك غير التجارية :

١ — البنك الصناعـــى ٣٢
— مساهمة البنك فى دعم الصناعات المصرية ٣٣
— تطور دور البنك منذ سنة ١٩٥٧ ... ... ٣٣

٢ — البنك العقارى المصرى ٣٤

٣ — البنك العقارى العربـــى ٣٤

٤ — البنك العقارى الزراعى المصـــرى ٣٥

٥ — بنك الائتمان العقـــارى ٣٦

٦ — بنك التسليف الزراعى والتعاونـــى ٣٨

٧ — البنك العربى الأفريقـــى ٣٩

ثالثا : التصدير والتأمـــين :

— انشاء المؤسسة الاقتصادية ٤٠
— القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ... ... ٤٠
— تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئة التأمين وتكوين الاموال ٤١
— القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بانتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة ٤٢
— القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ بانتقال ملكية " البنك البلجيكى بمصر " الى الدولة ٤٢
— القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ٤٤
— انشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ٤٥
— الغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ٤٦

مطلع التنظيم المصرفى الحديث

أول بنك عرفته البلاد فى العصر الحديث كان يسمى (بنك مصر) وهو ليس بطبيعة الحال بنك مصر الحالى ٠ وقد انشأ ذلك البنك ارمنى فى عهد سعيد عام ١٨٥٦ ـ وكان رأسمال البنك المدفوع ٢٥٠ ألف جنيه استرلينى غطى بالكامل فى لندن ٠ وكان المركز الرئيسى للبنك فى لندن ومكتبه العام فى الاسكندرية مع فرع القاهرة ٠

وكان الغرض من انشاء هذا البنك هو ضمان الحصول على القطن والعمل على رواج التجارة البريطانيه فى مصر ٠ الا انه اشترك فى أول امره بنصيب كبير فى اقراض الخديوى اذ كان يشترى اذونات الخزانة وكانت تصدر بوفرة فى عهد سعيد بفائدة قدرها ٣٠٪ ٠

ويعتبر هذا البنك طليعة المؤسسات المصرفية التى تكاثر عددها حتى حلول ازمة ١٩٠٧ بالبلاد والتى انفردت بتأسيسها رؤوس الاموال والمصالح الاجنبية بلا استثناء ٠

لم يكن الهدف من تأسيس هذه البنوك القيام بالاعمال المصرفية بالمعنى الذى نعرفه اليوم ، وانما جاءت هذه البنوك وكان مؤسسوها واصحاب رؤوس اموالها كما قلنا من الاجانب المختلفى الجنسيات فى ركاب رؤوس الاموال الاجنبية للتوسط فى تلبية مطالب الخديوى اسماعيل المتزايدة للقروض والاشراف على شروط تنفيذها ، فلما انتهت فترة الاقتراض هذه بما عانته مصر من افلاس الحكومه ، وانشاء صندوق الدين (١٨٧٦) وفرض الرقابة الاجنبية على الماليه المصرية (١٨٧٩) ، لم تجد البنوك مفرا من سلوك احدى سبيلين :

١ ـ اما تصفية اعمالها ، وكثير فعل ٠

٢ ـ واما الاتجاه على نطاق محدود الى الاعمال المصرفية العادية ٠

افلاس بنك مصر :

وقد افلس بنك مصر فى عام ١٩١١ متأثرا بازمة عام ١٩٠٧ بسبب سياسته الخاطئه اذ كان يقترض اموالا باوراق قصيرة الاجل من سوق لندن ويوظفها فى مصر فى قروض طويلة الاجل بضمان اراضى زراعية وأملاك مبينه فى المدن ٠ وقد حدث عندما ساء لندن الشك لضخامة تلك الاوراق ان رفضت تجديد اذوناته ، وتعذر على البنك استرداد الاموال المستثمرة فى الرهون العقارية للوفاء بقيمة الاذونات فتوقف عن الدفع وأعلن افلاسه بعد أن بقى يعمل فى مصر ٥٥ عاما ٠

(كتاب البنك الاهلى التذكارى (١٨٩٨ـ١٩٤٨)

(مقدمة فى النقود والبنك ـ د ٠ محمد زكى شافعى) ،

(البنوك التجارية فى مصر ـ على السيد عبد الرسول)

أولا : البنوك التجارية فى مصر :

أ ـ البنك الاهلى المصرى والبنك المركـزى

تاريخ البنك الاهلى المصرى :

صدر الامر العالى بانشاء البنك الاهلى فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ ، ومنـح امتياز اصدار اوراق البنكنوت .

وقد انشىء البنك الاهلى المصرى برؤوس اموال انجليزيه فى صورة شركة مساهمة مدتها خمسون عاما ومركزها الرئيسى بالقاهرة ، لا بقصد اصدار اوراق البنكنوت فحسب ، ولكن بقصد القيام بالاعمال المصرفية العادية فى أوسع الحدود ـ سواء كان ذلك لحساب الافراد ام الشركات ام الهيئات العامة .

(الامتياز باصدار اوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونه فى الرسوم ، ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء الشركة ومدة الامتياز خمسون عاما تبتدىء من صدور الامر العالى .)

الغرض من انشاء البنك :

١ ـ ان يصدر اوراقا تدفع لحاملها عند الطلب .

٢ ـ ان يسلف الفلاحين الاموال اللازمة للبذور او للأعمال الزراعية الاخرى الضرورية لمحاصيل السنة .

٣ ـ ان يقدم قروضا للحكومة المصرية ولحكومة السودان والبلديات والمصالح العمومية فى مصر والسودان .

٤ ـ خصم الحوالات والسندات التى تحت الاذن بشرط ألا يزيد ميعاد استحقاقها عن سنة .

٥ ـ أن يقطع سندات من جميع الانواع مضمونة بايصالات بضائع مختلفة .

٦ ـ أن يفتح حسابات جارية ذات فوائد .

٧ ـ أن يقبل فى خزائنه ودائع واوراق ماليه وأسهم وسندات وسندات ونقود ومعادن وأشياء ثمينه .

٨ ــ أن يحصل الكوبونات وقيمة الحوالات المالية على اختلافها ٠

٩ ــ أن يقبل الضمانات والرهنيات ٠

١٠ ــ أن يصدر حوالات واوراق تحت الاذن من كل نوع ،

١١ ــ الاتجار بالمعادن الثمينه

١٢ ــ يقوم بكل الاعمال التجارية او المالية او الصناعية فى مصر او السودان ماعدا الاعمال العقارية او التى لها علاقة بمشروعات اجنبية عن هذه البلاد ٠

(تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة)د ٠ محمد فهمى لهيطة ١٩٤٤)
(الكتاب التذكارى للبنك الاهلى المصرى ــ ١٨٩٨ ــ ١٩٤٨)

انشاء بنك مركزى للدولة :

لم يقم بمصر بنك مركزى بمعنى الكلمة حتى صدور القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى يخلع على البنك الاهلى المصرى صفة البنك المركزى ٠

وقد بدأ التفكير فى انشاء بنك مركزى فى مصر نحو عام ١٩٠٤ فدخلت الحكومة فى مفاوضات مع البنك الاهلى المصرى بقصد تحويله الى بنك مركزى بعد تحديد نطاق عملياته التجارية بما يتفق مع مقتضيات القيام بوظيفة بنك البنوك ٠

ولم تصل هذه المفاوضات الى نتيجة ٠

ثم عادت الفكرة الى الظهور بقوة مرة اخرى عام ١٩٣١ بعد خروج انجلترا عن قاعدة الذهب ، وخاصة بعد ما أوصى المؤتمر الاقتصادى العالمى (١٩٣٣) بضرورة انشاء بنوك مركزية فى البلاد التى لايوجد بها بنوك من هذا القبيل ٠

وكان أمام الحكومة أن تسلك احدى سبيلين :

أ ــ انشاء بنك مركزى جديد

ب ــ تحويل البنك الاهلى المصرى الى بنك مركزى ٠

واختارت الحكومة الحل الاخير ولكن لم يتحرك الموضوع حتى سنة ١٩٣٨ ، عندما اصبح ميعاد انقضاء امتياز البنك الاهلى باصدار البنكنوت قيد عشر سنين وتقدم البنك بطلب مد

أجل الامتياز المذكور ، فرأت الحكومة أن تربط بين مد أجل الامتياز وتصير البنك وتحويله الى بنك مركزي .

وفي ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠ بمد أجل امتياز البنك الاهلي باصدار البنكنوت لمدة أربعين سنة من ذلك التاريخ .

ولم يوافق البرلمان على هذا القانون الا على مضض وبعد أن تعهدت الحكومة بتقديم تشريع بتحويل البنك الاهلي الى بنك مركزي في أقرب فرصة .

تحويل البنك الاهلي :

وفي عام ١٩٤٦ تقدم المرحوم زكريا مهران بمشروع قانون الى مجلس الشيوخ بتحويل البنك الاهلي الى بنك مركزي في صورة شركة مساهمة مختلطة تكتتب الحكومة فيها بـ ٥١٪ من رأس المال .

وقد أبدت الحكومة معارضة شديدة ، مشيرة بحق الى أن " خير طريق لانشاء بنك مركزي انما هو تأميم البنك الاهلي مجاراة للتيار العام ، ووضع ضمانات تكفل له استقلاله وتقيه شر التيارات المتباينة والتدخل الضار . "

(مقدمة في النقود والبنوك ـ للدكتور محمد زكي شافعي)

تحويل البنك الاهلى الى بنك مركـــزى
عـــام ١٩٥١

بالقانون رقم ٥٧ لسنـــــة ١٩٥١ :

فى اوائل عام ١٩٥٠ تقدمت الحكومة الى البرلمان بمشروع قانون ، ينطوى علـــى عدول خطير عن موقف الحكومة السابق من وجوب التأميم :

أ ــ تحويل البنك الاهلى الى بنك مركزى واستبعاد انشاء بنك جديد والعـــدول عن فكرة تأميم البنك الاهلى المصرى .

ب ــ توسيع مدى اشراف البنك الاهلى على البنوك الاخرى .

جـ ــ استكمال تمصير البنك الاهلى المصرى .

د ــ زيادة مدى اشراف الحكومة على البنك حتى يقوم بوظائفه المركزية طبقـــا للسياسة النقدية التى ترسمها الحكومة .

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ :

١ ــ يكون البنك الاهلى المصرى البنك المركزى للدولة .

٢ ــ يقوم البنك بتحقيق الاغراض الآتيه :

أ ــ ثبات قيمة النقد المصرى .

ب ــ تنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الاخير وذلك فى حدود مقتضيات هذه المصلحة وخاصة عند وقوع اضطراب اقتصـــادى او مالى محلى أو عـــام .

جـ ــ وعلى وجه العموم التعاون مع السلطات العامة فى المسائل الخاصـــة بالسياسة النقدية والمصرفيـــة .

٣ ــ يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يؤلف من خمسة عشر عضوا من بينهـــم المحافظ ، ويجب ان يكون عضو مجلس الادارة مصريا بالمولد .

٤ ــ يظل للبنك امتياز اصدار اوراق نقد لحاملها الممنوح للبنك الاهلـــى المصرى بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيو ١٨٩٨ .

وتكون عمليات اصدار اوراق النقد قائمة بذاتها ومستقلة تماما عن العمليات الاخرى التى يزاولها البنك ، ويمسك البنك حسابا خاصا لتلك العمليات .

وتعين فئات اوراق النقد التى يجوز اصدارها بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع البنك .

٥ – يوزع صافى الارباح الناشئة عن عملية اصدار أوراق النقد بعد خصم المصروفات المعتمدة بمعرفة مراقبى الحسابات بين الحكومة والبنك بنسبة ٨٥٪ للحكومة و ١٥٪ للبنك .

٦ – يكون لاوراق النقد التى يصدرها البنك قوة ابراء الدين بدون قيد وتقبلها الحكومة كأداة للوفاء فى خزانتها .

٧ – يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة وتعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون اجر خاص بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء ، كما يقوم البنك بالعمليات المصرفية الاخرى .

٨ – يمتنع البنك عن مزاولة العمليات التجارية الصغرى الا اذا قضت المصلحة العامة بغير ذلك .

٩ – يستعمل صافى ارباح البنك السنوية بعد الترحيل للاحتياطات والارباح المرحلة التى يقررها مجلس الادارة فى دفع ربح المساهمين فى حدود ٢٠٪ من قيمة السهم الاسمية فان زاد مايوزع من الربح على المساهمين فى أية سنة على ٢٠٪ من القيمة الاسمية يدفع للحكومة مبلغ مساو لهذه الزيادة .

(الوقائع المصرية – العدد ٢٨ فى ٢٩ مارس ١٩٥١)

بنك أهلي مصـــــري :

المرســـوم الخاص لسنـــة ١٩٥١ باعتماد ادخال تعديلات واضافات فى نظام البنـــك المصـــــرى :

١ ــ يكون البنك الأهلـى البنك المركزى للدولـــة .

٢ ــ يقوم البنك بتحقيق الاغراض الآتيـــة :

١ ــ اصدار أوراق تدفع لحاملها ولدى تقديمها

٢ ــ العمل على ثبات قيمة النقد المصرى

٣ ــ تنظيم الائتمان فى البلاد بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقـــرض الاخير وذلك فى حدود مقتضيات هذه المصلحة وخاصة عند وقـــوع اضطراب اقتصادى أو مالى ، محلى أو عام ، والتعاون مع السلطـــات العامة فى المسائل الخاصة بالسياسة النقدية والمصرفية .

٤ ــ القيام بأعمال مصرف الحكومة

٥ ــ اصدار قروض الحكومة والقيام بمهام الوكيل القائم بالصرف للقـــروض الوطنيـــة .

٦ ــ القيام بشئون رقابة النقد وفقا للقوانين المعمول بها

٧ ــ الاشراف على نشاط البنوك الاخرى التى تعمل فى مصر طبقا للقانـــون ٥٧ لسنة ١٩٥١ .

٨ ــ تقديم سلفيات للزراع برهن أو بدونه للقيام بنفقات البذور والزراعـــة اللازمة للمحاصيل السنوية .

٩ ــ عمل سلفيات وقروض للحكومة المصرية وحكومة السودان والمنشآت العامـة بمصر والسودان ، ومنح التسهيلات المصرفية للحكومات الاجنبيـــة أو بنوكها المعتمدة وفقا للاتفاقات التى تتم بين الحكومة المصريـــة والحكومات الاجنبية صاحبة الشـأن .

١٠ ــ خصم أذونات الخزانة التى تصدرها الحكومة المصرية وخصم الكمبيالات والسندات الاذنية وعلى العموم جميع الاوراق والسندات المالية التى تدفع بمصر والتى لايجاوز ميعاد استحقاقها سنة .

١١ــ خصم وتقديم سلفيات على التعهدات من أى نوع كانت المضمونه ببوالص او ايصالات عن البضائع من أى نوع المودعة بمخازن البنك او بالمخازن العامة او الخاصة او المضمونة باموال او معادن ثمينه مودعة ببوالص اذنيه او محولة او بايداع الاموال العامة او السندات المالية للحكومة المصرية او حكومة السودان او بالاسهم او الاذونات او الاوراق ذات القيمة من اى نوع مما يقبله مجلس الادارة .

١٢ــ فتح حسابات جارية .

١٣ــ قبول الودائع والسندات والاسهم والاذونات والتعهدات والنقود والمعادن والاشياء الثمينه وعلى العموم قبول الودائع وفتح حسابات بمقتضى شيكات .

١٤ــ تحصيل وحفظ جميع الاشياء ذات القيمة ودفع اوامر او اذونات الصرف ومباشرة جميع اعمال الخزائن والمصارف وتنفيذ طلبات الافراد والشركات والمؤسسات العامة .

١٥ــ القيام باصدار اسهم او سندات مالية بالمؤسسات المصرية او السودانية سواء كان ذلك لحساب البنك او لحساب الغير ، والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وتحصيلها وقبول الكفالات والرهون العقارية والرهون الحيازية وجميع الضمانات التى من شأنها حسن تنفيذ التعهدات المبرمة بازاء البنك .

١٦ــ اصدار سندات وكمبيالات وشيكات او اذونات من أى نوع كانت تدفع فى مصر او فى الخارج وشراء وبيع وتداول الكمبيالات والسندات والاذونات عن أى نوع مما يدفع فى مصر او فى الخارج .

١٧ــ الاتجار بالمعادن الثمينه .

١٨ــ وعلى العموم مباشرة جميع الاعمال التجارية او المالية او الصناعية فى مصر او فى السودان لحساب البنك او لحساب الغير او بالاشتراك معه .

١٩ ـ مباشرة العمليات التى تستلزمها أعمال البنك وتنظيم النقد الاجنبى وذلك مع المصارف والمؤسسات المالية فى الخارج ٠

(الموسوعة المصرية للتشريع والقضاء)

اصدار قانون البنوك والائتمان :

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

أثبتت الظروف ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ قد جاء قاصرا عن تزويد البنك الاهلى المصرى بالسلطات الكافية لتنظيم الائتمان ، فضلا عن ضرورة سن تشريع خاص لتنظيم أعمال البنوك ـ لذلك صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ليعالج النقص من كلتا الحالتين فقد تضمن من ناحية : تنظيما شاملا لمهنة المصارف والاشراف على البنوك التجارية وغير التجارية واستكمل من ناحية اخرى ، مايجب ان يتوفر للبنك الاهلى المصرى من سلطات كافية لتنظيم الائتمان وفى الرقابة على أعمال البنوك وتوجيه نشاطها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة ، ويعتبر اول قانون مصرى يعالج الرقابة على البنوك ٠

ومن أهم أحكام هذا القانون :

ان يكون البنك الاهلى المصرى البنك المركزى للدولة ، ويقوم بتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة ، وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى ٠

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق أغراضه الوسائل الاتية :

أ ـ التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى ٠

ب ـ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية او المالية العامة والمحلية ٠

جـ ـ مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى ٠

د ـ ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى

ولم يترك هذا القانون وسيلة من وسائل الرقابة التقليدية او الحديثة الا ونص عليها وفرض على البنوك رقابة مثلثة ٠

١) فهناك أولا رقابة ادارية :

مادة ٢٦ : على مراقب الحسابات أن يخطر البنك كتابة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها .

مادة ٢٧ : على البنوك أن تقدم الى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى .

مادة ٢٨ : على كل بنك أن يقدم الى البنك المركزى صورة من كل تقرير يقدم الى المساهمين عن أعماله وذلك خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ تقديمه .

مادة ٢٩ : على كل بنك أن يقدم الى البنك المركزى كافة مايطلبه من بيانات وأيضاحات عن العمليات التى يباشرها .

كذلك أعطى القانون للبنك المركزى حق الاطلاع على دفاتر البنوك وسجلاتها

٢) وهناك ثانيا رقابة نوعية :

مادة ٣٩ : يحظر على البنك التجارى أن يباشر العمليات الاتية :

أ ـ التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا :

١ ـ العقار المخصص لادارة اعمال البنك او للترفيه عن موظفيه .

٢ ـ المنقول او العقار الذى تؤول ملكيته الى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

ب ـ اصدار اذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

حـ ـ قبول الاسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض أو التعامل فى هذه الاسهم او امتلاكها مالم تكن هذه الاسهم قد آلت ملكيتها الى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك ببيع هذه الاسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

د ـ امتلاك اسهم الشركات المساهمة بما تزيد عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة وبشرط الا تجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى

يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته .

مادة ٣٩م : وكذلك يحظر على البنوك التجارية اعطاء قروض او مبالغ تحت الحساب او تسهيلات ائتمانية او ضمان من اى نوع لاعضاء مجلس ادارة البنك او لاية منشأة يكون اعضاء مجلس ادارته شركاء فيها او اعضاء فى مجالس ادارتها وذلك بصفتهم الشخصية .

٣) ثالثا : الرقابة الكمية :

اعطى القانون ١٦٣ للبنك المركزى فى مصر كافة الاسلحة التقليدية والحديثة لتنظيم الائتمان ولتوجيهه الى الوجهة التى يراها وليستطيع التحكم فى كميته :

١ــ سياسة سعر الخصم :

مادة ٤٨ : يقوم البنك المركزى بعقد عمليات ائتمان مع البنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون طبقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس ادارة البنك .

ويحدد المجلس اسعار الخصم واسعار الفائدة حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

وتعلن هذه الاسعار بالكيفية التى يعينها المجلس .

٢ــ سياسة السوق المفتوحة :

يجوز للبنك ان يتعامل بالشراء او البيع فى السوق المفتوحة فى الاوراق الحكومية المصرية والاوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الاوراق التجارية وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة او انقاص الاموال التى تتداولها البنوك التجارية او غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

٣ــ سياسة تعديل نسب الاحتياطى القانونى :

مادة ٤١ : على كل بنك تجارى ان يحتفظ بالبنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائن بنسبة معينه مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى .

ويتعين على البنك المركزى فى حالة زيادة هذه النسبة أن يعطى البنوك

التجارية مهلة مقدارها ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ ابلاغها بقـــرار الزيادة .

مادة ٤٢ : اذا نقص رصيد البنك التجارى فى البنك المركزى عما يجب أن يكون عليـــه طبقا لاحكام المادة السابقة اجاز للبنك المركزى ان يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك التجارى لايجاوز (ربع فى المائة) من العجز ، ويضاف هذا المبلغ الى الحساب الخاص بالرقابة على البنوك التجارية .

واذا جاوز العجز ٥٪ مما يجب أن يكون عليه الرصيد او اذا استمر العجز لمدة تجاوز شهرا جاز لمجلس ادارة البنك المركزى ان يفرض على البنـــك التجارى عدم اعطاء قروض جديدة حتى يتم استيفاء النقـــص به .

٤ ــ مزاولة البنك المركزى للعمليات المصرفية العادية :

ويعتبر قيام البنك بالاعمال التجارية احدى وسائل الاشراف على سوق النقـد والائتمـــان .

مادة ٤٩ : يحدد وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع مجلس ادارة البنك المركزى العمليات التجارية العادية التى يجوز للبنك مباشرتهـــا .

٥ ــ النفوذ الادبـــى للبنك المركزى :

ان البنوك المركزية بما لها من علاقات وثيقة بالبنوك التجارية وبما لها مـــن زعامة بينها تستطيع ان تستخدم سلطانها الادبى فى اقناع البنوك باتبـــاع سياسة معينه تتفق مع ماترمى اليه من اهداف .

وقد أعطى القانون ١٦٣ للبنك المركزى سلطات ضخمة من ذلك :

١ ــ ان البنك المركزى يضع قواعد مشرعة تلتزم البنوك بتنفيذها بحكم القانون .

٢ ــ يجوز شطب تسجيل البنك ، فيرفع بذلك اسم البنك المشطوب من قائمة البنوك المصرح لها بالعمل ــ م ٣٤ ، ٣٥ .

٣ ــ البنك المركزى هو الصراف الوحيد للبنوك التجارية فيما يختص بالنقـــد الاجنـــبى .

٤ـ البنك المركزى هو الذى يضع الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة •

(الوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) فى ١٣ يوليو ١٩٥٧)

(البنوك التجارية فى مصر ـ رسالة للحصول على الدكتوراه فى الحقوق ـ مقدمة من (على السيد عبد الرسول)

قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى :

المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ :

صدر القانون رقم ٢٥٠ فى يوليو سنة ١٩٦٠ قاضيا بانشاء البنك المركزى المصرى ونقل اصول وخصوم البنك الاهلى المصرى المتعلقة بالاصدار وحسابات الحكومة اليه ، مع قيامه بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى التى نص عليها القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ واما البنك الاهلى المصرى فقد تقرر ان يقصر نشاطه على ممارسة الاعمال المصرفية العادية .

أولا البنك المركزى المصرى :

١ــ تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (البنك المركزى المصرى) تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

٢ــ يصدر من رئيس الجمهورية قرار بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى .

ثانيا البنك الاهلى المصرى :

٣ــ يزاول البنك الاهلى المصرى دون اى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ويعتبر البنك المذكور مسجلا لدى البنك المركزى فى السجل المنصوص فى المادة ٢١ من القانون سالف الذكر ــ وعليه تقديم البيانات والمستندات المطلوبة .

٤ــ تعد للبنك الاهلى المصرى ميزانية افتتاحية تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية وتشتمل الاصول والخصوم التى تحدد بقرار من وزير الاقتصاد .

٥ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بالنظام الاساسى للبنك الاهلى المصرى .

ثالثا : أحكام انتقالية وختامية :

٦ ـ يظل لاوراق النقد المتداولة التى اصدرها البنك الاهلى المصرى قبل العمل باحكام هذا القانون قوة ابراء غير محدودة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦١ فى ١٩ يوليو ١٩٦٠)

النظام الاساسى للبنك المركزى المصرى :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ :

الباب الاول : تأسيس البنك ورأس المال والاحتياطى :

١ ـ البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى وفقا لاحكام قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى والبنك الاهلى المصرى .

٢ ـ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك ان ينشىء له فروعا او توكيلات فى اقليم مصر او فى الخارج وفقا لما تستدعيه حاجة العمل .

٣ ـ حدد رأس مال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات على الوجه الاتى :

أولا : مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة نصف رأس مال البنك الاهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من أول يناير ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ثانيا : مبلغ مليون ونصف مليون جنيه تؤخذ من نصف الاحتياطيات غير التخصصية للبنك الاهلى المصرى الذى يؤول الى البنك المركزى المصرى اعتبارا من اول يناير ١٩٦١ وفقا لحكم المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ . المشار اليه .

٤ــ يستخدم فى تكوين احتياطى للبنك مايتبقى من نصف الاحتياطيات غير التخصيصية المشار اليها فى المادة السابقة بعد اخذ مبلغ مليون ونصف مليون جنيه لتكملة رأس مال البنك المركزى المصرى .

الباب الثانى : اغراض البنك ووظائفه :

٥ــ يقوم البنك المركزى المصرى بتنظيم السياسة الائتمانيه والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد .

ويتخذ البنك فى سبيل تحقيق اغراضه الوسائل الاتية :

أ ــ التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لنواحى النشاط التجارى والصناعى والزراعى

ب ــ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية او المالية العامة او المحلية .

جـ ــ مراقبة الهيئات المصرفية بما يكفل سلامة مركزها المالى .

د ــ ادارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الاجنبى .

٦ــ يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والاشخاص الاعتبارية .

٧ــ ينوب البنك عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه .

٨ــ يجوز للبنك ان يقدم قروضا للحكومة لتغطية ماقد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى .

٩ــ يكون للبنك وحده امتياز اصدار اوراق النقد .

١٠ــ للبنك فى حالة نشوء اضطراب مالى او طارئ آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان او يدعو الى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية أن يقدم للبنوك قروضا استثنائية بضمان اى أصل من اصولها يعينه مجلس ادارة البنك على أن تخضع هذه القروض من حيث آجال استحقاقها والشروط الاخرى للقواعد التى يقررها المجلس المذكور .

١١ ـ يجوز للبنك ان يتعامل بالشراء او البيع فى السوق المفتوحة فى الاوراق الحكومية المصرية والاوراق المضمونه من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس ادارته والكمبيالات والسندات الاذنية وغيرها من الاوراق التجارية

الباب الثالث : فى ادارة البنك

الباب الرابع : مراقبا الحسابات

الباب الخامس : الحسابات السنويه

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩٧ فى ٢٧ ديسمبر ١٩٦٠)

توزيع البنك على قطاعات :

استكمالا لاجراءات تنظيم الجهاز المصرفى ليكون فى خدمة الخطة واهدافها تقرر ابتداء من اول يوليو ١٩٦٤ توزيع الاعمال المصرفية الخاصة بشركات ومؤسسات القطاع العام على البنوك التجارية الخمسة بحيث يختص كل منها بخدمة قطاع اوقطاعات معينه فى الاقتصاد القومى .

فعهد الى البنك الاهلى المصرى القيام بالعمليات المصرفية الخاصة بالشركات التى تشرف عليها المؤسسات التابعة لكل من وزارات الزراعة والاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى والمواصلات والنقل والكهرباء والحربية والادارة المحلية والعمليات التجارية الخاصة بهيئات قناة السويس والسكك الحديدية والمواصلات السلكية واللاسلكية والمصانع الحربية ومصانع الطائرات والعمليات المصرفية التى تعهد بها اليه وزارة التموين والعمليات المتعلقة بفائض الحاصلات الزراعية الامريكيه .

النظام الاساسى للبنك الاهلـــى المصرى :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ :

الباب الاول : تأسيس البنك :

١ــ البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تزاول دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط وفى الحدود التى تخضـــع البنوك التجارية وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

الباب الثانى : أغراض البنـــك :

يقوم البنك الاهلى المصرى بجميع الاعمال المصرفية

الباب الثالث : ادارة البنـــك

الباب الرابـع: مراقبا الحسابات

الباب الخامس: الحسابات السنوية

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٩٧ فى ٢٧ ديسمبر ١٩٦٠)

ضم رأس مال البنك الاهلى المصرى الى رأس مال المؤسسة الاقتصادية :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ :

١ ــ يضم رأس مال البنك الاهلى المصرى الى رأس مال المؤسسة الاقتصادية .

٢ ــ تعتبر المؤسسة الاقتصادية الجهة الادارية المختصة بالرقابة على البنك الاهلى المصرى .

ويجب على رئيس مجلس ادارة البنك ابلاغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بالقرارات التى يصدرها المجلس خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

ولرئيس مجلس ادارة المؤسسة حق طلب اعادة النظر فى كل قرار يصدره المجلس خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه به ، والا اعتبر القرار نافذا ، اما اذا اعترض على القرار فلا ينفذ الا اذا وافق عليه مجلس الادارة باغلبية ثلثى الاصوات على الاقل .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٦ فى ٢٣ فبراير ١٩٦١)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ :

فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك

مادة ١ : يحول كل من البنك الاهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد الى شركة مساهمة عربية .

مادة ٢ : يضع مجلس ادارة البنك المركزى احكام النظام الاساسى للبنوك المذكورة بعد تحويلها الى شركات مساهمة عربية .

مادة ٣ : مع مراعاة احكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى نظاما موحدا يسرى على جميع العاملين بالبنوك التابعة له .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٨٥ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥)

٢ ــ بنـــك مصـــر

تأسس بنك مصر الحالى فى عام ١٩٢٠ برأس مال قدر ثمانين ألف جنيه وكان أول بنـــك مصرى صميم عرفته البلاد ، تأسس بأيد مصرية صميمه ليكون دعامة للاقتصاد المصرى ، وكان تأسيسه على يد المغفور له محمد طلعت حرب حدثا وطنيا لاسيما وأنه قد تم فى الظروف التى تمر بها البلاد فى ذلك الحين من سيطرة الاستعمار والاقطاع والرأسمالية المستغلة والمتعصبة لكل ما هو أجنبى .

تأسس البنك برأسمال قدره ٨٠,٠٠٠ من الجنيهات المصرية فى بادىء الامر ثم زيد بعد ذلك الى مليون واحد من الجنيهات .

لذلك رأى مؤسسو البنك أن يكون البنك مصريا بحتا حتى لايخضع للسيطرة الاجنبيـــة. ولم يجدوا وسيلة لذلك سوى جعل اسهم البنك كلها اسمية مع اشتراط بقائها دائما بيد مصرية .

ويمكن معرفة الغرض من انشاء هذا البنك من خطبة افتتاح بنك مصر عام ١٩٢٠ الـــذى القاها طلعت حرب

تتلخص هذه الاهداف فيما يلـــى :

١ــ نشر الوعى الاقتصادى بين طبقات الشعب وافهامهم ان الاقتصاد عنصر اساسى مـــن عناصر الاستقلال السياسى .

٢ــ اتخاذ نجاح البنك فى انشاء الشركات الصناعية فى مصر وسيلة لتشجيع الغير على اقتفاء اثره مما يخلق ثقة المصرى فى نفسه وفى غيره من ابناء الوطن .

٣ــ اقناع الناس بأن الصناعة عنصر هام من عناصر التنمية والنهوض باقتصاديات البـــلاد ودحض الفكرة القائلة بان مصر بلد زراعى

وقد وضع طلعت حرب فى انشائه لبنك مصر وشركاته اربعة تحفظات :

١ــ ان تكون اسهم البنك اسمية لايملكها غير المصريين وكان هذا القيد مانعا من تملك الاجانب المتمصرين لهذه الاسهم .

٢ــ ان يكون العمل كله فى البنك باللغة العربية .

٣ــ ان يقوم بالعمل فيه موظفون مصريون .

٤ــ ان يقبل البنك اموالا مصرية واجنبية على السواء ، أى انه يقبل التعامل مع الاجنبى على الا يكون له رأى فى ادارة البنك او فى وظائفـــه .

لذلك قبل انشاء بنك مصر بحمله دعايه مغرضة قام بها الاجانب قوامها التشكيك فى نجاح البنك بدعوى حرمانه من معاونة الاجانب ولضآلة رأس ماله ولعدم تخصصه .

فما أن فتح البنك ابوابه للعمل حتى تكاثر عملائه وتضاعفت ودائعـــه فبعد ان كانت

ودائع البنك ٢٠٠ ألف جنيه فقط فى عام ١٩٢٠ زادت عن سبعة ملايين فى عام ١٩٣٠ ، وأربت على ١٦ مليونا فى سنة ١٩٣٧ ، وبلغت ودائع البنك فى نهاية سنة ١٩٤٧ رقما ضخما قدره ٥٤ مليونا من الجنيهات المصرية .

(البنك الاهلى المصرى ١٨٩٨ ـ ١٩٤٨)
(مقدمة فى النقود والبنوك (د . محمد زكى شافعى)
(بنك مصر ـ محمد رشدى)

المشاركات الصناعية لبنك مصر :

ذهبت الفلسفة المصرفية التى قام عليها بنك مصر الى اضطلاع البنك بدور ايجابى فى انشاء الصناعات المصرية وتدعيمها ورعاية حركة النهوض الاقتصادى فى مصر ، ذلك أن مؤسسو بنك مصر لم يقصدوا بتأسيسه مجرد الحصول على بنك للودائع وانما سعوا بانشائه الى قيادة حملة لتصنيع البلاد .

وقد نجح البنك الى حد بعيد فيما سعى اليه واسس عددا كبيرا من الشركات الصناعية والتجارية الضخمة . فانشأ البنك خلال فترة لاتزيد عن الثلاثين عاما من (١٩٢٠ ـ ١٩٥٠) ما ينوف على العشرين شركة متنوعة النشاط ، تمتد من صناعة الغزل والنسيج الى أعمال التأمين والنقل البحرى والجوى والنهرى الى التمثيل والسينما ومصايد الاسماك واعمال المناجم والمحاجر ثم الفنادق ثم الصناعات الكيماوية .

ويمكن تقدير المجهود الذى قام به بنك مصر فى بعث حركة النهوض الاقتصادى فى البلاد بالاشارة الى الدور الفعال الذى قام به البنك فى تجميع مدخرات الافراد وتوجيهها الى شتى مرافق الاستثمار . فقد خلت البلاد الى وقت قريب من المؤسسات المالية التى تتخصص فى توظيف الاسهم والسندات وتمويل الصناعة برؤوس الاموال الطويلة الاجل . فكان بنك مصر فى واقع الامر عتاد البلاد الوحيد فى تقديم هذه الخدمات .

(المراجع السابقة)

تأميم بنك مصر

اذا كان تأميم البنك المركزى يعتبر اجراء طبيعيا فان تأميم بنك مصر باعتباره بنكا تجاريا قد أثار دهشة الكثيرين • غير أن تأميم ذلك له هو أيضا دوافعة •

١) معالجة الوضع الناتج من تطبيق قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

ذلك أن المادة ٣٩ فقرة د عن القانون المذكور تحظر على أى بنك تجارى أن يمتلك اسهم الشركات الصناعية والتجارية بما يزيد على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع لشركة من الشركات وبشرط أن لاتتجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته • وعند صدور ذلك القانون كان بنك مصر يمتلك من قبل اوراق شركات تزيد بكثير عن الحدود التى سمح بها القانون واذا كان على البنك ان يتخلص من هذه الاوراق المالية الزائدة لديه ببيعها لكان من شأنه ان يؤدى حتما الى تدهور فى اسعار اسهم شركات بنك مصر بل ويؤدى الى تدهور عام فى سوق الاوراق المالية يضر بكافة المساهمين وكبار المدخرين وصغارهم على السواء •

وقد صدر استثناء لهذا النص :

" استثناء من احكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ يجوز لبنك مصر الاحتفاظ بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة فى القانون المذكور "

٢) انهاء مشاكل مالية محددة بين الحكومة والبنك ناتجة من قانون التدعيم :

سبق للحكومة ان تدخلت لدعم بنك مصر وانقاذه من ازمة خطيرة كادت تودى به فتدخلت الحكومة لتدعيم البنك ، عندما تحالفت الظروف على الايقاع به فى ازمة مالية حادة فى مستهل عام ١٩٣٩ •

٣) القضاء على عوامل الاحتكار وامكانيات السيطرة لدى بنك مصر :

رأت الحكومة ان بنك مصر وشركاته يكون قوة اقتصادية كبيرة • وابقاء هذه القوة فى ايدى مجموعة صغيرة من المساهمين امر يتعارض مع السياسة السليمة لمجتمعنا الاشتراكى الديموقراطى التعاونى • ومن اسسه منع كل طريق للاحتكار وسيطرة رأس المال •

٤) الرغبة فى توسيع القطاع الاقتصادى العام بضم بنك مصر اليه :

ذلك ان بنك مصر وشركاته يكونون مجموعة هامة متناسقة وقوية فى القطاع الاقتصادى ، فاذا نقل حق توجيهها والاشراف عليها الى الدولة اصبحت جهازا اشتراكيا قويا ، يؤدى الى ضمان تنفيذ خطة التنمية . ومضاعفة الدخل بالشمول والسرعة التى تبتغيها الدولة .

كل هذه الاسباب دعت الى تأميم بنك مصر عام ١٩٦٠ ، واصبح مؤسسة طابع ملكا للدولة .

(المراجـــع السابقـــة)

انتقال ملكية بنك مصر الى الدولـــة :

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ :

١ــ يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة .

٢ــ تتحول اسهم بنك مصر الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرهـــا ٥٪ سنويا ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

٣ــ يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة الى تداول اسهمه

٤ــ يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا كليا او جزئيـــا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنيه وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلـــن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشرين على الاقـــل .

٥ــ يعين اعضاء مجلس ادارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

٦ــ يدل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ، ويجوز له ان يباشر كافة الاعمال المصرفيـــة التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون .

٧ــ استثناء من احكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يجوز لبنك مصـــر الاحتفاظ باسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة فى القانون المذكور .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٦ فى ١١ فبراير ١٩٦٠)

البنوك التى أدمجت فى بنك مصـــر :

تم ادماج بنك السويس فى يوليو سنة ١٩٦٤ فى بنك مصر

القطاعات التى تتعامل مع بنك مصر :

يقوم بنك مصر بتمويل عمليات اكبر قطاع وهو قطاع القطن ، ويمثل شركات الغزل والنسيج باكملها فى جميع انحاء الجمهورية والذى تهيمن عليه المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيـــج والذى يندرج تحته حوالى ٣٢ شركة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ :

فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك :

١ــ يحول كل من البنك الاهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد الى شركة مساهمة عربية .

٢ــ يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى احكام النظام الاساسى للبنوك المذكورة بعـد تحويلها الى شركات مساهمة عربيـــة .

٣ــ مع مراعاة احكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يضع مجلـــس ادارة البنك المركزى المصرى نظاما موحدا يسرى على جميع العاملين بالبنـــــوك التابعة لـــــه .

(النشرة التشريعية ــ مارس ١٩٦٥)

٣ ـ بنـــك بورسعيـــد

البنك البلجيكى والدولـــى :

افتتح فى عام ١٩١٢ وعرف باسم " البنك الصينى والبلجيكى " وقد تحول فى السنـــة التالية الى " البنك البلجيكى للخارج " .

وفى ١٩٢٩/١/٣٠ اعيد تأسيس البنك طبقا للقانون المصرى واصبح يعرف باســـم (البنك البلجيكى والدولى بمصر) واتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

واستمر كذلك حتى صدر القانون رقم ٢٨٨ سنة ١٩٦٠ قاضيا بتأميم البنك واعتبـــاره مؤسسة عامـــة .

(البنوك التجارية فى مصـــر ـ على السيد عبد الرسول)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١

بشأن بنك بورسعيد (البنك البلجيكى والدولى سابقا)

١ ـ يستبدل باسم " البنك البلجيكى والدولى بمصر " اينما ورد اسم " بنـــك بورسعيد " وينضم رأس ماله الى رأس مال مؤسسة مصر (١) وتظل له شخصيتـــه المعنويـــة .

٢ ـ تعتبر مؤسسة مصر الجهة الادارية المختصة بالرقابة على بنك بورسعيد .

ويجب على رئيس مجلس ادارة البنك ابلاغ رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر بالقـــرارات التى يصدرها المجلس خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

ولرئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر حق طلب اعادة النظر فى كل قرار يصدره المجلـــس، خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه به ، والا اعتبر القرار نافذا ، اما اذا اعترض على القرار فلاينفـــذ الا اذا وافق عليه مجلس الادارة بأغلبية ثلثى الاصوات على الاقـــل .

(الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩ أبريل ١٩٦١)

(١) انشئت مؤسسة مصر بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١

النظام الاساسى للبنك البلجيكى والدولى بمصـــــر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنـــة ١٩٦١

١ ــ البنك البلجيكى والدولى بمصر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تـــزاول دون اى قيد جميع العمليات المصرفية العادية .

٢ ــ يكون مركز البنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

أغراض البنـــك :

يقوم البنك بجميع الاعمال المصرفية وعلى وجه الخصوص :

١ ــ قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الاجال فى مقابـــل مختلف انواع الضمانات .

٢ ــ اصدار الاسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافـــة الاعمال المتعلقة بالاوراق المالية .

٣ ــ تحصيل ودفع الاوامر واذون الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة .

٤ ــ اصدار السندات والكمبيالات والشيكات والاذون .

٥ ــ اعمـــال الخزائـــن .

٦ ــ القيام بوظيفة امناء التثمير نيابة عن الغير .

٧ ــ تمثيل الهيئات المصرفية المختلفـــة .

٨ ــ الاتجار بالمعادن الثمينـــــــة .

٩ ــ مباشرة اعمال الصرف الاجنـــــبى

١٠ ــ مباشرة العمليات الاخرى التى تستلزمها اعمال البنك .

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥٦ فى ٧ مارس ١٩٦١)

البنوك التى ادمجت فى بنك بورسعيد او آلت اليه :

ظل بنك بورسعيد فى تاريخ اطلاق هذا الاسم عليه ، قاصرا على الفروع السابقة للبنك البلجيكى والدولى بمصر .

وفى اول يوليو سنة ١٩٦١ اشترى البنك اصول وخصوم (بنك اوفطوكيو)

واخيرا قررت المؤسسة المصرية العامة للبنوك بتاريخ ٩/١٠/ ١٩٦٣ ادماج بنك الجمهورية فى بنك بورسعيد وتم تنفيذ الادماج فعلا اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٤ . وبذلك آلت الى بنك بورسعيد فروع بنك الجمهورية (سابقا) والتى لم تكن فى الواقع تمثل فروع بنك الجمهورية فحسب بل كانت تشمل ايضا فروع بنكى العثمانى وايوبيان اللذان كان بنك الجمهورية قد اشتراهما من الحراسة العامة على اموال الرعايا البريطانيين فى اعقاب العدوان الثلاثى على مصر عندما بدأت الدولة جديا فى تحرير الاقتصاد القومى من سيطرة رأس المال الاجنبى .

النظام الاساسى للبنك :

وقد صدر النظام الاساسى الحالى للبنك فى ١٤/٢/١٩٦٦ وأهم احكامه :

غرض البنك : القيام بجميع الاعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية وعلى وجه الخصوص:

١ـ قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الاجال فى مقابل مختلف انواع الضمانات او بدونها .

٢ـ اصدار الاسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة ، والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بالاوراق المالية .

٣ـ تحصيل ودفع الاوامر واذون الصرف وغيرها من الاوراق ذات القيمة .

٤ـ اصدار السندات والكمبيالات والشيكات والاذون سواء كانت تدفع فى الجمهورية او فى الخارج فيما عدا الاذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والسندات والاذون من اى نوع مما يدفع فى الجمهورية او فى الخارج .

٥ـ اعمال الخزائن .

٦ـ القيام بوظائف امناء الاستثمار نيابة عن الغير .

٧ـ تمثيل الهيئات المصرفية المختلفـــة •

٨ـ الاتجار بالمعادن الثمينـــة •

٩ـ مباشرة الاعمال الاخرى التى تستلزمها اعمال البنـــك •

(الوقائع المصرية ـ ١٤ فبراير ١٩٦٦)

(ملحق الاهرام الاقتصادى ـ دليل البنوك)

وحدات القطاع العام التى ينفـرد بخدمتها مصرفيا بنك بورسعيد :

١ ـ شركات المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصحـــة •

٢ ـ شركات المؤسسات التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية •

٣ ـ العمليات التجارية للمؤسسة العامة للادوية التابعة لوزارة الصحة •

٤ ـ شركات المؤسسة المصرية العامة للتأمين التابعة لوزارة الاقتصاد •

٥ ـ العمليات المصرفية للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية والشركات التابعة لها •

٦ ـ الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزيـــة •

٢ ـ بنك القاهـــرة

تأسس البنك بتاريخ ٨ مايو عام ١٩٥٢ ، برأسمال قدره ٥٠٠ر٠٠٠ جم ، زيد الى ١٠٠ر٠٠٠ جم فى ١٧ يناير ١٩٥٧ حيث ساهمت الحكومة فى هذه الزيادة .

وبعد العدوان الثلاثى على مصر فى اكتوبر عام ١٩٥٦ اخضعت البنوك الاجنبية للحراسة العامة ، فاشترى بنك القاهرة من الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين بنكى : الكريدى ليونيه ، والكنتوارناسيونال ديسكونت دى باريس فى ابريل ١٩٥٧ ، وذلك بعد صدور قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ .

وعند ما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتأميم البنوك والشركات ، آلت ملكية بنك القاهرة الى الدولة ، وتم تقييم اسهم بنك القاهرة الاسمى بمبلغ ١٢٫٩٠٠ جم ولحامله بمبلغ ١٢٫٨٠٠ جم .

(ملحق الاهرام الاقتصادى ـ دليل البنوك ـ يوليو ١٩٦٦)

القطاعات المخصصة لتعاملها مع بنك القاهرة :

١ ـ قطاع التجارة الخارجية

٢ ـ قطاع المقاولات والاسكان

٣ ـ قطاعى السياحة والثقافة والاعلام .

(المرجع السابق)

٥ – بنك الاسكندريـــة

تاريخ انشـاء البنـك :

فى ١٦ أبريل ١٩٥٧ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص للمؤسسة الاقتصادية فى تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم بنك الاسكندرية غرضها القيام بكافة أعمال البنوك التجارية • وقد تم نشر نظامها الاساسى فى نفس التاريخ وقد رأت المؤسسة أن تساهم فى عملية تصير البنوك بشراء أحد البنوك الاجنبية من الحراسة العامة وفى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٧ تم توقيع عقد شراء فروع بنك باركليز دى سى • أو فى الجمهورية العربية المتحدة وقطاع غزة بين رئيس مجلس ادارة المؤسسة بوصفه ممثلا لبنك الاسكندرية وبين الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين •

الادمـــاج :

وبناء على القرار الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ باد ماج البنوك التجارية فى خمس وحدات كبرى ادمج بنك الاستيراد والتصدير فى بنك الاسكندرية وكان بنك النيل (موصيرى سابقا) قد أدمج فى بنك الاستيراد والتصدير فى يوليه ١٩٦٣ •

توزيع القطاعات العامة على البنـك :

وبناء على قرار توزيع الاعمال المصرفية للقطاعات العامة الاقتصادية بين مختلف البنوك التجارية ابتداء من أول يوليه ١٩٦٤ ، اختص بنك الاسكندرية بالتعامل مع شركات المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة بخلاف الغزل والنسيج ، وبالعمليات التجارية لمؤسسة البترول ، مع الاشتراك مع باقى البنوك التجارية فى تمويل الحاصلات الرئيسية ، كالقطن والارز • وفيما يلى بيان بوحدات القطاع العام التى يتعامل معها البنك :

وزارة الصناعـــة :

الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتعدين

" " " " للصناعات الهندسية •

الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للبـــترول

« « « « « للصناعات الكيماوية

« « « « « « الغذائيـة

« « « « « لصناعة مواد البناء والحواريات

« « « « « للصناعات المعدنيـة

« « « « « للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة

« « « « « للصناعات الكهربائية والالكترونيـــة

« « « « « للحديـــد والصلـــــــب

وزارة الاقتصـــــاد :

الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطـــن

وزارة التمويـــــن :

الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للمضـــارب

بنك الاسكندريـــة

ثانياً : البنوك غير التجاريـــة :

١ ـ البنك الصناعـــى

نظرا لامتناع البنوك التجارية الاجنبية من قديم عن تمويل الصناعة مع قصور موارد التمويل الذاتى فى القطاع الخاص فقد اتفقت الحكومة منذ عام ١٩٢٢ مع بنك مصر ليقوم بتقديم السلـــف لارباب الصناعة وخريجى المدارس الصناعية من مال الحكومة وتحت مسئولية البنك. وأودعت لديه لهذا الغرض مبلغ خمسين الف جنيه ثم ضاعفت المبلغ حتى زاد على المليون جنيه فى عام ١٩٣٦.

غير ان هذا النوع من التسليف لم ينجح لنقص من التشريع. اذ لم يكن فى الامكان قبول الالات ضمانا للقروض فقد كانت تعتبر فى حكم المنقول غير القابل للرهن العقارى. كما كانـــت اجراءات الرهن العقارى طويلة وتستدعى نفقات تجعل العبء باهظا على المنتفع اذا وضعـــت فى الاعتبار ضآلة القروض نفسها.

ثم قدم بنك مصر الى الحكومة فى عام ١٩٢٩ وبناء على طلبها مشروعا لتنظيم هذا النوع من التسليف اساسه انشاء بنك مستقل متخصص للتمويل الصناعى.

وفى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومـــة فى الاشتراك فى انشاء بنك صناعى.

وفى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٩ صدر مرسوم قانون البنك الصناعى :ـ

انشىء البنك برأسمال قدره ٥ر١ مليون جنيه شاركت الحكومة فيه بنسبة ٥١٪ وخصـــص ٣٠٪ لاكتتاب الاشخاص المعنويه او الطبيعية و١٩٪ طرحت للاكتتاب العام للافراد من المصريين وتضمن الحكومة لحملة الاسهم ربحا ادنى قدره ٥ر٣٪ من القيمة الاسمية للاسهم.

أغـــراض البنـــك :

وقد حددت المادة الثانية من قانون الاساس وهى النهوض بالصناعة المصرية والقيـــام بالاعمال المصرفية الخاصة بها وان يتولى على وجه الخصوص :

١ـ الاشتراك فى انشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية المصرية.

٢ـ مساعدة الصناعة بامدادها بالمواد الخام او بالالات اللازمة او بغير ذلك مـــن وسائل المساعدة بضمان عينى او شخصى.

٣ـ تقديم سلف بضمان عينى او شخصـــى.

مساهمة البنك فى دعم الصناعة المصرية :

قام البنك بدور كبير فى انشاء وتدعيم عدد من المشروعات التى تتطلبها حاجة الاقتصاد القومى ، وكانت أهم تلك المشروعات هى شركات الحديد والصلب المصرية والكيماويات (كيما) عربات السكك الحديدية (سيماف) ، القومية للاسمنت ، معدات الغزل والنسيج ، تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) ، والورق (راكتا) ، وغيرها من المشروعات الانتاجية .

وهكذا كان البنك الصناعى هو الجهاز المصرفى الوحيد الذى قام بتنمية الصناعات الاساسية فى البلاد .

تطور دور البنك منذ سنة ١٩٥٧ :

تطور دور البنك منذ عام ١٩٥٧ بعد انشاء المؤسسة الاقتصادية التى تولت اقامة دعائم القطاع العام وحلولها محل البنك فى بعض مساهماته .

ثم بدأ دور البنك فى التحول عندما تبين ضرورة تركيز التمويل والرقابة على الخطة فى الجهاز المصرفى .

وقد بلغت قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية التى منحها البنك فى السنوات الاربع الاخيرة حوالى أربعة ملايين من الجنيهات ، ٨٠٪ منها للقطاع العام .

وقد وجه البنك ايضا اهتمامه بالقطاع الخاص باعتباره احد دعامات نظامنا الاشتراكى .

(البنوك التجارية فى مصر ـ على السيد عبد الرسول)

(ملحق الاهرام الاقتصادى ـ دليل البنوك)

٢ ـ البنك العقارى المصرى

انشىء هذا البنك فى مصر عام ١٨٨٠ ويعتبر اقدم البنوك المصرية جميعا ، وقد انشىء باموال فرنسيه ، فقام بتأسيسه ثلاثة من البنوك الكبرى فى فرنسا هى : الكريدى ليونيه والشركة العامة والخصم الاهلى الباريسى مع بعض كبار الماليين اليهود المقيمين بمصر .

والغرض من انشاء البنك هو مد كبار الملاك واصحاب الاقطاعيات بالقروض طويلة الاجل برهون عقارية .

وكان وقوع العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ سببا فى وضع هذا البنك وبنوكا اخرى تحت الحراسة .

وفى عام ١٩٥٧ خطت الحكومة خطوتها الحاسمة بتصفير جميع البنوك الاجنبية فى مصر ، فصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتصفير البنوك ، واصبحت الادارة فى البنك العقارى مصرية صميمة وحل المصريين محل الموظفين الاجانب ، كما اصبح رأس مال البنك ملكا للدولة بصدور القوانين الاشتراكية فى يوليو ١٩٦١ .

(البنوك التجارية فى مصر ـ على السيد عبد الرسول)

(دليل البنوك ـ ملحق الاهرام الاقتصادى)

٣ ـ البنك العقارى العربى

تأسس البنك العقارى بناء على قرار اجماعى من مجلس جامعة الدول العربية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ وصدر قانونه الاساسى فى ١٩٤٧/٩/١ موضحا ان مجال عمله فى البلاد العربية المختلفة ، واغراضه التسليف برهون عقارية للبناء والتعمير واستصلاح الاراضى الزراعية وكذلك القيام بجميع الاعمال المصرية التجارية المعتادة .

(دليل البنوك ـ ملحق الاهرام الاقتصادى)

٤ ـ البنك العقارى الزراعى المصـــرى

نصت المادة الرابعة من قانون انشاء البنك الاهلى المصرى (١٨٩٨) على أن من وظائف البنك " تقديم سلفيات للمزارعين برهن حيازى او بدونه للقيام بنفقات البذور والزراعة للمحاصيل السنوية" ولكن لم يقم البنك الاهلى بعمليات تسليف الفلاحين سوى سنتين تقريبا ثم عدل عنها نهائيا • رغم انه اعتمد فى تلك العمليات بصفة رئيسية على الحكومة • ولكنه تخلص من تلك العمليات الصغرى قليلة الارباح كثيرة التكاليف فاتفق مع الحكومة على اسناد هذه العمليات الى بنك آخر •

تاريخ انشاء البنك :

وهكذا تأسس البنك الزراعى بمرسوم خديوى فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ ، وقد أسست نقابة كاسل واحيلت اليه جميع السلفيات التى قام بها البنك الاهلى ، وذلك تحت رعاية الحكومة المصرية والبنك الاهلى المصرى •

الغرض من انشاء البنك :

كان الغرض من انشاء البنك تسليف صغار الفلاحين ذوى الخمسة افدنة فأقل برهون عقارية بالمرتبة الاولى وبشروط بسيطه ، وذلك للمحافظة على اموالهم •

وقد جعل رأسمال البنك الزراعى مليونين ونصف مليون جنيه دفع منها النصف وضمنت الحكومة فائدة لرأس المال قدرها ٣٪ وتم الاتفاق فى الوقت ذاته على تخفيض الفائدة على السلف التى تعطى للفلاحين من ١٠٪ كما كانت سابقا الى ٩٪ وقد ساعدته الحكومة كل مساعدة ممكنة وجعلت جباة الضرائب الحكومية يحصلون مايستحق للبنك من فوائد امواله واقساط استهلاكها •

وكانت اعمال البنك مقرونة بالنجاح فى أول امره ، حتى صادف مصاعب هائلة بسبب ازمة عام ١٩٠٧ التى مرت بها البلاد ، وتحول البنك بعد ان كان الغرض من انشائه تقديم السلف الصغيرة للفلاحين الى مايشبه شركة لتوظيف الاموال • وظل الفلاح على حاله وقد تمت تصفية البنك فى عام ١٩٣٦ • (البنوك التجارية فى مصر ـ على السيد عبد الرسول)
(تاريخ مصر الاقتصادى فى العصور الحديثة ـ د • محمد فهمى لهيطه)

ثم صدر مرسوم فى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ وأعطى البنك الشخصية المعنويه واستمر كذلك حتى صدور المرسوم فى ٢٩ يوليو ١٩٤١ بتنظيم ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى واستقل نهائيا عن بنك التسليف •

٥ ــ بنك الائتمان العقـــــــــارى

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اطلاق اسم بنك الائتمان العقارى على البنك العقارى الزراعى المصرى واعادة تنظيم عملياتـــــه :

الغرض من صدور هذا القانون طبقا للمذكرة الايضاحية ان مصر تتجه فى طورها الحالى الى التنمية الاقتصادية والتعمير ، ومن الطبيعى ان يكون البنك العقارى الزراعى المصرى وهو المؤسسة التى انشأتها الدولة للائتمان العقارى ــ الجهة التى يناط بها نصيب هام فى هذا الشأن .

ويتولى البنك القيام بالعمليات الاتية :

١ــ القيام على السلف التى ابرمها او التى حولت اليه او على السلف التى تمت اجراءاتها ولم يتم توقيع عقودها او لم يتم صرفها .

٢ــ تقديم سلف عقاريـــــة .

٣ــ القيام عن المدينين بدفع ديونهم مقابل الحلول محل الدائنين

٤ــ تقديم القروض :

أ ــ للجمعيات التعاونية لبناء المساكـن

ب ــ للافراد والهيئات والمؤسسات لانشاء ابنية تقرهـا وزارة التربية والتعلـــــيم ولانشاء ابنية تخصص لمصالح حكومة تقرهـا الوزارة المختصة .

جـ ــ لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية والمؤسسات والهيئـات العامة والجمعيات وشركات بناء الفنادق .

د ــ لشركات البناء بضمانها الشخصى مضافا الى حق الرهن من مالك العقار .

هـ ــ للملاك الزراعيين لانشاء المصـارف الجوفية .

٥ــ الاشتراك فى تمويل انشاء المساكن الشعبية وفى تأسيس الشركات المساهمة لانشـاء المساكن الشعبية والشركات العقارية والهيئات التى تقوم بمهمة اصلاح الاراضى .

٦ــ الحلول محل المحاهد ومؤسسات التسليف العقارى .

٧ــ القيام بما تكلفه الحكومة به من عمليات تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصـــلاح الزراعى .

٨ ـ القيام نيابة عن الحكومة بتحصيـــــل :

أ ـ ديون الحكومة المرتبطـــه بقروض البنك العقارى المصرى وبنك الاراضى المصـرى ووزارة الاوقـــاف .

ب ـ باقى اثمان املاك الدولة المبيعة بالتقسيط .

٩ ـ القيام بعمليات الخصم والتسليف بضمان اوراق ماليه لمؤسسات عقارية .

١٠ ـ قبـــول الودائـــع .

١١ ـ مباشرة غير ذلك من العمليات المصرفية او المالية المرتبطة ارتباطا مباشرا بالعمليات السابقـــة .

(الوقائع المصرية ـ العدد ٢٨ مكرر "أ" فى ٨ أبريل ١٩٥٦)

ضم رأس مال بنك الائتمان العقارى الى رأس مال المؤسسة الاقتصادية :

صدر قرار جمهورى فى اكتوبر ١٩٥٧ بضم رأس مال بنك الائتمان العقارى الى رأس مـال المؤسسة الاقتصاديـــة .

على ان يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية بناء علـــى اقتراح مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية .

٦ـ بنك التسليف الزراعي والتعـــاونـي

تأسس بنك التسليف الزراعي في ٢٥ يوليو سنة ١٩٣١ ، تحت رعاية الحكومة المصريـــة وبرأس مال قدره مليونا من الجنيهات .

الغـــرض من انشائـــه :

١ـ انشىء هذا البنك تلبية لحاجة حقيقية يشعر بها اقتصاد البلاد لها صفة الـدوام والاستمرار وهي مد الفلاح بما يحتاجه من الائتمان .

٢ـ راعى البنك نقل خدماته الى المزارع حيثما وجد وذلك عن طريق انشاء الفـــروع والتوكيلات والمكاتب والمخازن والشون في كافة انحاء البلاد .

٣ـ صرف البنك للسلف عن نوعين : سلف نوعيه وسلف نقدية . والسلف النوعيـــة هي البذور والاسمدة والسلف النقدية تصرف لمنفقات خدمة الزراعة والجني وهذه الاخيره تصـــرف على دفعـــات .

٤ـ يسر البنك سداد القروض على المزارع فجعل تحصيل السلف او اقساطها متفقـــة تماما مع مواعيد جـــني المحاصيـــل .

كان البنك عند انشائه يسمى (بنك التسليف الزراعي) ثم اصبح في عام ١٩٤٨ (بنـك التسليف الزراعي والتعاوني)

وقد رخص للبنك بمناسبة تحويله الى بنك للتسليف الزراعي والتعاوني ان يتـــعـــزاول العمليات المصرفية على اختلاف انواعها للجمعيات التعاونية ، فبعد ان كان نشاطه قاصرا على منح السلفيات وتقديم البذور والاسمدة اصبح نشاطه يمتد الى قبول الودائع واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات غير ان ذلك خاص بالجمعيات التعاونيه دون سواها .

الجمعيات التعاونية وبنك التسليـــف الزراعي التعاوني :

عندما صدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ، اتجهت سياسة الحكومة الى جعل الاقراض الزراعي يتم عن طريق الجمعيات التعاونيه فلا يتولى بنـــك التسليف الزراعي والتعاوني اقراض المزارعين مباشرة وانما يقتصر نشاطه على تقديم السلفيـــات

للجمعيات التعاونية التى تتولى بدورها عملية الاقراض للمزارعين ، وقد قررت الحكومة ان يكون لكل قرية بنك تعاونى خاص بهـا .

ثم تحول بعد ذلك بنك التسليف الزراعى والتعاونى الى مؤسسة عامة سميت المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، كما تحولت فروع البنك فى المحافظات الى شركات مساهمة تتبع مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى ، وانتقل الاشراف على هذه المؤسسة الى وزارة الزراعـة .

(كتاب البنك الاهلى المصرى ـ ١٨٩٨ـ١٩٤٨)

٧ ـ البنك العربى الأفريقى

انشىء هذا البنك بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ .

يؤسس هذا البنك شركة مساهمة مصرية بين :

١ ـ وزارة المالية والصناعة بدولة الكويت .

٢ ـ المؤسسة المصرية العامة للبنوك فى الجمهورية العربية المتحدة

اسم هذه الشركة " البنك العربى الافريقى " شركة مساهمة مصرية غرضها القيام بجميع الاعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك ولحساب الغير او بالاشتراك معه ، ومدتها خمسون سنة ومركزها مدينة القاهرة .

وفيما عدا المناطق الحرة من الجمهورية العربية المتحدة لا يجوز للبنك ان يباشر كل او بعض الاعمال المصرفية الا عن طريق البنوك الموجودة بها .

ويجوز للبنك تلقى الايداعات من خارج الجمهورية العربية المتحدة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٨ ـ فى ١٣ فبراير ١٩٦٤)

ثالثا : التأميم والتمصير :

انشاء المؤسسة الاقتصادية : قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ :

تسنى للحكومة ان تشترك فى ملكية بنكها المركزى عن طريق انشاء المؤسسة الاقتصادية .

انشئت المؤسسة الاقتصادية وبدأت العمل فى ١٧ يناير عام ١٩٥٧ .

وانتقلت اليها ملكية انصبة الحكومة فى الشركات المساهمة ، كذلك رؤوس اموال المؤسسات العامة التى تعين بقرار من رئيس الجمهورية .

ويمكن القول ان المؤسسة الاقتصادية انشئت لتكون اداة التنفيذ الحكومى فى مجال الاقتصاد .

كذلك انشئت كمواجة ضرورة عاجلة ، اذ قامت بدور رئيسى وهام فى تمصير البنوك وشركات الاعداء التى تقرر تمصيرها فى ١٥ يناير ، فاشترت الاسهم والحصص المملوكة للرعايا البريطانيين والفرنسيين فى ٢٠ شركة مساهمة ، كما اشترت موجودات ١٩ شركة اخرى .

وعمدت المؤسسة الى شراء اجانب من اسهم البنك الاهلى المصرى ، فتحول بذلك البنك المركزى الى شركة اقتصاد مختلط .

(البنوك التجارية فى مصر ـ رسالة للحصول على الدكتوراه فى الحقوق
مقدمه من على السيد عبد الرسول)

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ : ببعض الاحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك :

ويتعلق هذا القانون بتمصير كافة البنوك العاملة بالجمهورية فنص على الاتى :

١ـ يجب ان تتخذ البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر شكل شركات مساهمة مصرية .

ويعتبر فى حكم البنوك فروع وكالات البنوك الاجنبية التى تعمل فى مصر .

ويشترط فى هذه الشركات ان تكون اسهمها جميعا اسمية ، وان تكون مملوكة لمصريين دائما والا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسمائة الف جنيه .

ويشترط فى اعضاء مجالس ادارتها والمسئولين عن الادارة فيها ان يكونوا مصريين .

٢ـ يحدد وزير المالية والاقتصاد مهلة لتنفيذ احكام هذا القانون على ألا تجاوز هذه

المهلة مدة خمس سنوات .

٣ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيـــه ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر كل من أعضاء مجلس الادارة والمسئولين عن الادارة فى الشركات وغيرها مسئولين عن اية مخالفة لاحكـــام هذا القانون .

(الوقائع المصرية ـ العدد ٥ مكرر "د" فى ١٥ يناير ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل احكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئة التأمين وتكوين الاموال :

يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الاتى :

مادة ٧ : لا يجوز تسجيل اية هيئة تأمين الا اذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون اسهمها جميعا اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وألا يقل رأس مال الشركة المدفـــوع عن خمسين الف جنيـــه .

ويشترط فى أعضاء مجلس ادارة تلك الهيئة والمسئولين عن الادارة فيها ان يكونـــوا مصريـــــين .

(الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر "د" فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٧)

تأميم البنـــك المركـــــــزى

انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة : قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ :

١ ــ يعتبر البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة .

٢ ــ تتحول اسهم البنك الاهلى المصرى الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهـــرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

٣ ــ يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة الـــى تداول اسهمـــه .

٤ ــ يجوز للحوكمة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا جزئيا او كليـــا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنيه وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فـــى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقـــل .

٥ ــ يظل البنك الاهلى المصرى البنك المركزى للدولة ويستمر فى مباشرة كافـــة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

(الجريدة الرسميـــة ــ العدد ٣٦ تابع ــ فى ١١ فبراير ١٩٦٠)

انتقال ملكية " البنك البلجيكى والدولى بمصر " الى الدولة :

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ .

١ ــ يعتبر " البنك البلجيكى والدولى بمصر " مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الـــى الدولـــــة .

٢ ــ تتحول اسهم البنك الى سندات اسمية على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنـــه وبفائدة قدرهـــا ٥٪ سنويا ، وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددهـــا لجنة تشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا ، او مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة ومندوب يعينه وزير الاقتصـــاد .

ولا يجوز ان تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز اربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون نهائيه غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار يصدر من وزير الاقتصاد .

٣ ـ يجوز بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا جزئيا او كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنيه وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

٤ ـ يعين رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك وتحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

٥ ـ يظل البنك مسجلا كبنك تجارى ويزاول دون اى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧٥ فى اول ديسمبر ١٩٦٠)

تأميم بعض الشركات والمنشآت

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ :

١ ــ تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينه فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .

٢ ــ تتحول اسهم الشركات ورءوس اموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات ان تستهلك هذه السندات كليا او جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنيه ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى ، يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

٣ ــ يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، او كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على ان يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

٤ ــ تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها دون ان تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا فى حدود ما آل اليها من اموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج اى شركة او بنك او منشأة فى شركة او بنك او منشأة اخرى .

٥ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل شركة او منشأة من الشركات او المنشآت المشار اليها .

٦ ـ يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تعفى العضو المنتدب لاى شركة منها او رئيس واعضاء مجلس ادارتها كلهم او بعضهم وتعيين مجلس مؤقت او عضو منتدب او مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره .

كما يجوز لها تأجيل اداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون لمدة اقصاها ثلاثة اشهر .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت او العضو المنتدب او المندوب فى المسائل التى تعتبر اصلا من اختصاص مجلس الادارة ، وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الادارية المختصة .

٧ ـ اذا كانت الاسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك او غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية .

٨ ـ يصدر وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل من اقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(الجريدة الرسمية العدد ١٦٢ ـ فى ٢٠ يوليه ١٩٦١)

انشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة : قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ :

١ ـ ينشأ مجلس اعلى للمؤسسات العامة يرأسه رئيس الجمهورية ويتكون اعضاؤه من نواب رئيس الجمهورية والوزراء التابعة لهم المؤسسات العامة المبينه بالملحق المرفق .

٢ ـ يختص المجلس بوضع اهداف الانتاج للمؤسسات العامة وتنسيق العمل بينها فى المجتمع بغرض تطويره وتحقيق اهدافه الاشتراكية ..

٣ ـ يتولى المجلس متابعة العمل بمراحله المتلاحقة فى المؤسسات العامة لضمان سير التنفيذ فى الطريق الذى يرسمه المجلس لتحقيق الاهداف وتذليل ماقد يعترض سير التنفيذ من مشاكل او عقبات .

٤ ـ يقوم المجلس بالموافقة على الميزانية العامة لقطاع الاعمال العام الذى تلتزم

المؤسسات العامة بتحقيق اهدافه كما يقوم المجلس باقرار الحساب الختامى لها .

وبموجب هذا القرار اختصت المؤسسة المصرية العامة للبنوك بالاشراف على الجهاز المصرفى متعاونة مع البنك المركزى .

(النشرة التشريعية ـ ديسمبر ١٩٦١)

الغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل اعمالها الى البنك المركزى المصرى

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ :

على اثر تأميم البنوك وانشاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ، اثبتت التجربة تعذر تفادى ازدواج الرقابة على البنوك التجارية بين البنك المركزى ومؤسسة البنوك .

لذلك صدر هذا القرار :

١ ـ تلغى المؤسسة المصرية العامة للبنوك ويقوم البنك المركزى المصرى بمباشرة الاختصاصات التى كانت مخولة لها .

٢ ـ يؤول الى البنك المركزى المصرى من المؤسسة المصرية العامة للبنوك من اموال وحقوق كما يتحمل البنك بما عليها من التزامات .

٣ ـ يعتبر البنك المركزى المصرى الجهة الادارية المختصة بالرقابة والاشراف على البنوك التى كانت تابعة للمؤسسة المصرية العامة للبنوك ، ويتولى محافظ البنك المركزى المصرى الاختصاصات التى كانت منوطة بمجلس ادارة المؤسسة ورئيسها .

٤ ـ يخول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة الى البنوك الخاضعة لاشرافه .

٥ ـ ينقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للبنوك الى البنك المركزى المصرى والبنوك التى يعينها محافظ البنك المركزى المصرى .

(النشرة التشريعية ـ ابريل ١٩٦٤)